وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

إعداد الطالبة:

– العقـــــون ســـــارة

بعنوان:

المركز الوطني للسجل التجاري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/04

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: خديجي أحمد	أستاذ محاضر –أ–	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
الدكتورة: عبد الرحيم صباح	أستاذ محاضر –أ–	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا
الأستاذة: سنوسي صفية	أستاذ مساعد –أ–	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

الموسم الجامعي:2018/2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

إعداد الطالبة:

– العقـــــون ســـــارة

بعنوان:

المركز الوطني للسجل التجاري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/04

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: خديجي أحمد	أستاذ محاضر –أ–	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
الدكتورة: عبد الرحيم صباح	أستاذ محاضر –أ–	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا
الأستاذة: سنوسي صفية	أستاذ مساعد –أ–	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

الموسم الجامعي:2018/2017

لبسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾[التوبة:105]

الإهـــــداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان ... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض ...إلى الروح التي سكنت روحي

أمي الحبيبة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ... إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ... إلى القلب الكبير

أبي العزيز

إلى من أتمنى أن يبقى صورهم في عيوني أذكرهم ويذكروني ... إلى سعادتي وحزني

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة المحبة

إلى رياحين حياتي ...إلى الذي عجز اللسان عن وصفهم

إخوتي وأخواتي

إلى من سأفتقدهم ويفتقدوني ومن أحببتهم وأحبوني في الله ... إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا

ونور ينير الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا

إلى الذين زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات

ربما دون أن يشعروا بدورهم في ذلك فلهم منا كل الشكر

إلى التي جمعتني بها علاقة الصداقة والحب والمودة والاحترام والصراحة

إلى كل من يقدر الصداقة الحقيقية ومعانيها الجميلة

إلى كل الذين أحبونا وأحببناهم ... إلى كل الذين عرفونا وعرفناهم

إلى الذين نسيناهم ولم ينسونا

ســـارة العقـون

تشكرات

الحمد لله أولا لما يفتح جفوننا كل صباح لنرى معجزة خلقه

خالقنا ومالك أمرنا وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموفق ونعم البصير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف

ليجمعها في كلمات... تتبعثر الحروف وعبثا أن نحاول تجميعها

في سطور كثيرة تمر في الخيال

ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصورا تجمعنا

فواجب علينا شكرهم ووداعهم

ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة...

نخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكرة لينير دربنا

أخص بالذكر التي تفضلت بإشراف هذا البحث

فجزاها الله عنا كل خير

فلها كل التقدير والاحترام الدكتورة " صباح عبد الرحيم"

شكر خاص إلى البروفيسور أحمد بوطرفاية

مدير جامعة محمد خيضر ببسكرة

كما نتقدم بالشكر للأسرة الجامعية لجامعة قاصدي مرباح ورقلة

نخص بالذكر مدير جامعة ورقلة

وعميد ونائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ورئيس قسم الحقوق

والشكر موصول لأعضاء اللجنة المناقشة

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لاحتضانهم لنا طيلة فترة الدراسة

مقدمة

مقدمة

مقدمـــــة:

تعود الجذور التاريخية للســـجل التجاري إلى القرن الثالث عشـــر، حيث عملت طوائف التجار في المدن الايطالية على قيد أســـماء أعضـــائها في ســـجل خاص وذلك بهدف تنظيم شـــؤونها الداخلية لا بغرض الإشـــهار، وهو ســـجل كان يســـتعمل كوســـيلة لحصـــر التجار لمعرفة بعضـــهم البعض ودعوتهم إلى الاجتماعات التي تعقدها الطائفة التي ينتمون إليها ومطالبتهم بمرسوم القيد في سجلاتها.

بمرور الزمن أصـــبحت هذه الســـجلات وســـيلة للاســـتعلام عن التجار والكشـــف عن حقيقة مراكزهم المالية، ثم تطورت وظيفتها فأصـــبحت أداة هامة لجمع البيانات الإحصـــائية عن حالة التجارة من حيث رؤوس الأموال المستمرة وعدد التجار الممارسين وأنواع التجارة الممارسة وغيرها وبذلك أصـبحت الوظيفة الاقتصـادية للسـجلات التجارية تتمتع بقدر كبير من الأهمية بحيث اسـتعملت لاحقا كأداة لتجميع البيانات اللازمة لتخطيط السياسية الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد إضافة إلى وظيفتها القانونية باعتبارها أداة للشهر الذي يحقق استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري.

اتجهت معظم تشريعات الدول المختلفة إلى إلزام التاجر سواء كان شخصـا طبيعيا أو معنويا بالقيد في السـجل التجار ومن بينها التشـريع الجزائري الذي اعتنى بتنظيم هذا الموضـوع من خلال عديد القوانين المتعاقبة والتي تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة والتي تطورت متأثرةً بالتغيرات التجارية والتوجه الاقتصـادي للدولة بشـكل عام لتشـكل في مجملها منظومة قانونية لضـبط نشـاط المركز الوطني للسـجل التجاري.

ولا يوجد نص قانوني يعرف السـجل التجاري، لكن يمكننا تعريفه بأنه دفتر كبير يضـم كل البيانات اللازمة عن التجار ومنه يتحصـل التاجر عن قيد رئيسـي وآخر ثانوي بمختلف البيانات المتعلقة بشـخصـه ونشـاطه التجاري، وبهذا يعتبر إجراء القيد كوسـيلة إضـافة للإعلام والإشـهار، وذلك بمعرفة عدد التجار والنشاطات الممارسة لكل من يهمه الأمر بالاطلاع على بيانات التاجر المتعامل معه.[1]

[1]–عرف بعض الفقهاء السجل التجاري من خلال خاصيته الائتمانية بأن الغير المتعامل مع التاجر يريد الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتاجر ومحله التجاري.

وبذلك يعتبر السجل التجاري أداةً لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها على ذمة العموم[1]، تقوم بمسكه كتابة السجل التجاري لكل محكمة ابتدائية يشرف عليه رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعنيه القضاة للغرض يعمل على تنظيم التجارة عموما ومعرفة التجار والصناعيين والحصول على معلومات حول وضعهم الاقتصادي وبالتالي في حالة الحكم بشهر إفلاس التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فانه يترتب على ذلك وبقوة القانون إشعار المركز الوطني لسجل التجاري ليتم على الفور شطب القيد علما أنه يترتب على ذلك منع المفلس من مزاولة التجارة مجددا عقابا له إلا في حالة رد اعتباره.[2]

لهذا الغرض قام المركز الوطني للسجل التجاري، كمؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963[3]، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري المسلم آنذاك من قبل المحاكم ،لذلك أعتبر هيئة إدارية مستقلة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997 وأوكلت له صلاحية التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الأحكام والواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات ، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

من الثابت أن للمركز الوطني للسجل التجاري أهمية كبيرة ووظائف متعددة بوصفه مؤسسة إدارية مستقلة شهدت تطورا تاريخيا في المجالين الهيكلي والوظيفي نظرا لتكليفه بمهمة الخدمة العمومية تحت إشراف وزير التجارة كما يعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع في هذا الإطار للقوانين والتنظيمات السارية المفعول التي تطورت وفقا لحاجة الدولة لتنظيم مصالح السجل التجاري لتستقر على ما هو عليه الأمر حاليا.

1- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1، مصادر القانون التجاري، الاعمال التجاري، التاجر المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 152.

2- المادة 01 من المرسوم رقم: 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية الجريدة الرسمية العدد 49 في 1963/07/19، ص 726.

3 - المرسوم رقم : 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 49 في 1963/07/19.

ويخضـــع المركز الوطني للســـجل التجاري إلى القضـــاء الإداري، في علاقته مع الدولة وللقانون العادي (القسم التجاري) في علاقته مع الغير.[1]

وقد عمل المركز الوطني للسجل التجاري على سير وضبط الأنشطة التجارية داخل البلاد التي تحتم على التجار إتباع الإجراءات القانونية لممارسة النشاط التجاري وفقا لما يسمح به القانون حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالإضافة إلى كون السجل التجاري الأداة المناسبة لدعم الثقة والائتمان والقضاء على مختلف أنواع الغش الاقتصـــادي والتجاري، والبادرة الهامة التي قام بها المركز الوطني للسجل التجاري حديثا وضع بنك المعلومات محين يحتوي على ملفات المقيدين في الســـجل التجاري عن طريق تألية النظام وضـــع بوابة تحت تصـــرف التجار والمتعاملين الاقتصـــاديين إلى جانب ذلك تقديم خدمات مجانية وخدمات بمقابل، كما ســـاهمت البوابة في تثمين مهام المركز الوطني للسجل التجاري للوقوف على حقيقة النشاطات الممارسة لاتخاذ القرارات السليمة بشأنها من طرف إدارة المركز.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الموضوع في عنصرين هما السرعة والائتمان، وتطبيق عنصر السرية على حساب الأمن وبالتالي بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين وتســـهيل المعاملات التجارية، لجملة هذه الأسباب يرجع اختيارنا لهذا الموضوع وخاصة تخصص قانون عام للأعمال، وموضوع مركز الوطني للسجل التجاري يدخل ضمن صلب التخصص، والتقصير الملفت للمجتمع الجزائري الذي لا يفرق بين الســـجل التجاري كســـجل مركزي يشـــرف عليه المركز الوطني ويســـمى الســـجل الوطني للمركز التجاري

[1] –عرفت حلة سنة 1963 انشاء المركز الوطني للسجل التجاري لموجب المرسوم63–248 المؤرخ في 1963/07/10 حيث جاء في المادة 01 منه : " يحدث تحت وصاية وزير الطاقة والمناجم والتجارة مؤسسة عمومية تحت المعهد الوطني للملكية الصناعية وتتمتع بشخصية مدنية واستغلال مالي".

في سنة 1973 تحت وصاية وزير التجارة المرسوم رقم 73–188 المؤرخ في 21 /1973/11والمعدل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه المركز الوطني للسجل التجاري، أنظر الجريدة الرسمية الصادرة في 1973/11/27 العدد 95.

وفي سنة 1990 تحت وصاية وزير العدل بموجب المرسوم رقم 90–355 في 1990/11/01 المتعلقة بإنهاء وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل، أنظر الجريدة الرسمية الصادرة في 1990/11/14 العدد 48.

أما فّي سنة 1997 تحت وصاية وزير التجارة المرسوم التنفيذي رقم 97–92 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92–69 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، أنظر الجريدة الرسمية الصادرة في 1992/02/23 العدد 16.

ومستخرج السجل التجاري الذي يسلم للمسجلين فيه بعد قيدهم، وكون هذا الأخير اعصب المحرك لتحقيق الأنشطة التجارية داخل البلاد.

وأيضـــا وجود بعض الكتابات القليلة تدل على أن هذا البحث لم ينل حقه من الدراســـات في ظل التغيرات الاقتصـادية وعدم ثبات القواعد القانونية في هذا الشأن وكون هذه المؤسسـة لها دور هام في دفع عجلة التنمية في الاقتصـاد الوطني واعتبار السـجل التجاري أداة حماية للتجار والمتعاملين الاقتصـاديين من الناحية القانونية ووسـيلة رقابية بالنسـبة للدولة ومصـدر ومورد هام للمداخيل المالية لخزينة الدولة في تقدير الأوعية الجبائية ومن ثمة تحصيلها لصالح الخزينة من أجل تمويل الإنفاق العام.

أهداف الدراسة:

تحديد بدقة الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للســـجل التجاري من خلال التعريف بمختلف الأجهزة التابعة له والمكلفة بسير وممارسـة الأنشـطة التجارية، وكذلك تحديد المهام والصـلاحيات المنوطة بالمركز مع إبراز دوره الأساسي للمتطلبات الاقتصادية والتجارية للتجار والمتعاملين الاقتصاديين لدعم التجارة وفقا المنظومة القانونية المنظمة له من خلال توضيح القيمة القانونية لهذه الهيئة بين مؤسسات الدولة.

منهج الدراسة:

الاســتعانة بالمنهج الوصــفي الأقرب لوصــف الهيكل الإداري للمركز وتفحص هياكله الأســاســية عن كثب، وكذلك المنهج التحليلي العلمي لجمع واســـتنباط المعلومات واســـتخلاص الأحكام وتحليل النصوص القانونية والإحاطة بجوانب الموضوع للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

على ضوء هذه المقدمة يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

– ما مدى نجاعة الهيكلة والدور الحالي للمركز الوطني للســـجل التجاري في مواكبة التطور الحاصـــل في المبادلات التجارية؟

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكال المطروح، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة لفصلين، بحيث نتناول في الفصل الأول الهيكلة الإدارية للمركز الوطني للســـجل التجاري من خلال دراســـة بنية المديرية المركزية ثم المديريات المحلية (الفرعية)، أمّا في الفصــل الثاني فنتعرض من خلاله لمهام وصــلاحيات المركز الوطني للســجل التجاري وذلك بالوقوف عمليات الإحصـــاء وإعادة القيد في الســـجل التجاري وتطهير الأنشـــطة التجارية ثم استعراض مهامه في الإشراف على الإشهار القانوني وتسجيل الرهون الحيازية.

الفصل الأول

الهيكل الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري

الفصل الأول: الهيكل الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري

بغية إدارة شـــروط ممارســـة الأنشـــطة التجارية بكفاءة و فعالية، من خلال تحديد الأدوار للأفراد والأجهزة وتحقيق الانســـجام بين مختلف الوحدات والأنشـــطة وتفادي التداخل والازدواجية في المهام ومن أجل المساعدة على تنفيذ المخطط المسطر للمركز الوطني للسجل التجاري من خلال نشاطه، كل هذا دفع إلى هيكلته وفق تنظيم من شأنه أن يضمن حدا معتبرا من النجاعة ولفعالية في تسيير السجل التجاري وتحقيق الأهداف التي أنشـــأ من أجلها، لذلك يلزم الأمر التعرض لهذا القســـم من الدراســـة في مبحثين، بحيث ندرس من هيكلة المديرية العامة للمركز الوطني للســـجل التجاري من جهة (**المبحث الأول**) ثم نســـتعرض لهيكلة المديريات الفرعية التي تعمل تحت إشـــرافه من جهة أخرى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري

تبعا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأســاســي الخاص بالمركز الوطني للســجل التجاري وتنظيمه المعدّل والمتمّم،[1] يسير المركز من طرف المدير العام ويشـــرف عليه مجلس إدارة وعليه يقتضـــي الأمر التعرض أولاً للمديرية العامة للمركز ثم لمجلس إدارة المركز.

لذلك فإن محاولة دراســـة المديرية العامة للمركز الوطني للســـجل التجاري يقتضـــي الوقوف على كل من المديريات المركزية للمركز الوطني للســـجل التجاري **(المطلب الأول)** ثم مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري **(المطلب الثاني)**.

---

1 – المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصـادر في الجريدة الرسـمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدّل و المتمم بالمرسـوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشـور في الجريدة الرسـمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 والمرسـوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 2001/08/07 المنشـور في الجريدة الرسـمية العدد 45 المؤرخة في 2001/08/12 والمرسـوم التنفيذي رقم 266/03 المؤرخ في2003/08/05 المنشـور في الجريدة الرسـمية العدد 46 المؤرخة في 2003/08/06 والمرسـوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في2008/02/03 المنشـور في الجريدة الرسـمية العدد 17 المؤرخة في 2008/02/04 والمرسـوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشـور في الجريدة الرسـمية العدد 09 المؤرخة في 2011/02/09 .

المطلب الأول: المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 02 عملا بأحكام المادة 15 مكرر من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري[1]، يعد المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره. وتليها المادة 04 من نفس القانون "يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر" وعليه ان المركز الوطني للسجل التجاري مهيكل كالآتي:

أولا: مديرية الموارد البشرية:

تركز هذه الأخيرة على العامل البشري في المركز من خلال نقطتين مهمتين:

وهما سياسة التشغيل والتوظيف بحيث تعمل على تحضير وتحديد واقتراح وتطبيق سياسة التشغيل والتوظيف.

وبعد التوظيف تسهر على تكوين العاملين وفقا لنظام العمل المطبق داخلها وعملا باللوائح التنظيمية تطبيق قانون العمل فيما يخص علاقة العمل بين العمال والهيئة المستخدمة كما تقوم بضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين.[2]

ثانيا: مديرية الاشهار القانوني:

تحفظ الأرشيف وتسيره وتقوم بمختلف الإشهارات القانونية في كافة المجالات. خاصة المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992.[3] إعداد التوثيق على مستوى الأرشيف.

---

[1]- القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 1990/08/22، المعدّل والمتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 1991/09/14 الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 23 1991/09/18.

2-نور الدين بن حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الجامعي 2016/2015 ص 311.

[3] - المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

تقوم بأشغال الطباعة (طباعة الوثائق الرسمية المتعلقة بالسجل التجاري كمدونة النشاطات الاقتصادية.....الخ).

إعداد وإصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعمل على ترقيمها وتوزيعها.

ثالثا: مديرية السجل التجاري:

تسـييير مدونة الأنشـطة التجارية وترتيب ملفات القيد في السـجل التجاري وكل ما يتعلق بعقود الشركات والرهون الحيازية.

دراسة تحاليل المعطيات الإحصائية. المسيرة من طرف المركز.

مراقبة نشاطات الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري خاصة المتعلق بضبط السجلات والدفاتر المحلية.

المراقبة العامة لإجراءات ضـبط السـجل التجاري والتأطير والسـهر على احترام الإطار القانوني لتشـريع المعمول به لتسليم مستخرجات السجل التجاري للخاضعين له من أشخاص طبيعيين ومعنويين.[1]

رابعا: المفتشية العامة للمصالح:

تقوم هذه المديرية بمتابعة ومراقبة سير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وممثليات المركز على مستوى الشبابيك الوحدة للوكالة الوطنية لترقية والاستثمار.

تعمل على تقييم الوضعية الاجتماعية لمال المركز وإن حصلت خلافات تقوم بالتسوية الودية عند الاقتضاء وكذلك تقوم بنوع خاص من التحقيقات التي ترفقها بتقارير تضم اقتراحات بناءا لطلبات المدير العام.

تقوم باقتراح العقوبات وعرضها على المدير بحيث يعتبر دورها منصب على النزاعات التي قد تطرأ في إحدى المديريات المركزية. بناءا على معطيات محصلة من خلال التحقيقات التي قامت به.

1-أحمد سـفيان حسـاني: النظام القانوني للمركز الوطني للسـجل التجاري؛ مذكرة مكملة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، الموسم الجامعي 2017/2016 ص52

تتدخل هذه المديرية في تغطية النقائص الموجودة داخل المصالح المركزية لتسهيل وتنظيم العمل بين المديريات الأخرى بطريقة وقائية وعلاجية دون المساس بصلاحية كل مديرية.

خامسا: مديرية الإعلام الآلي:

تتكفل هذه المديرية بكل الأنظمة الآلية للمركز الوطني للســـجل التجاري مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تعمل على وضع برامج تقنية ومخططات تطوير الإعلام الآلي مساعدة لمصالح الهياكل المركزية والمحلية للمركز.

كما تقوم بوضـــع تحت تصـــرف الغير قاعدة بيانات محينة لإحصـــاء كل المعلومات المتوفرة على مستوى المركز الخاصة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين ونشاطهم التجاري ومراكزهم القانونية.

تســتحوذ على تســيير النظام التكميلي والســهر عليه ومواكبة التطورات الحاصــلة في التكنولوجيا خصوصا ما يتعلق بالسجل التجاري من خلال تكييف أنظمتها الآلية.

سادسا: مديرية الاستشارة القانونية والمصالح:

تقوم بوضع القوانين الداخلية

داخل المركز الوطني للسجل التجاري في مواجهة الغير.

سابعا: مديرية التعاون والاتصال: الخاصة بالعمل وكذا عداد ووضع الاتفاقيات الداخلية.

مساعدة الشركات وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين.

تقوم بالتكفل بحل النزاعات الداخلية الموجودة

حث على التعاون بين القطاعات من خلال تعزيز علاقات التعاون والاشتراك بين قطاعات التجارة المتعلقة بتنظيم سير السجل التجاري.

الإعلام والنشر في المجال التجاري.

تحليل واستغلال المعطيات التي تم إحصائها لغرض إعداد التقارير المباشرة والغير مباشرة التي من شأنها تساهم في التطور الذي له صلة بالمعاملات الاقتصادية. [1]

1- أحمد سفيان حساني: النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق، ص53

ثامنا: مديرية المالية والوسائل:

السهر على إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز.

تسير أملاك المركز من أجهزة وعتاد وعقارات تابعة له وفي ذمته المالية

تغطية الاحتياجات وتسيير الوسائل المتكونة من معدات وتجهيزات.

المطلب الثاني: مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري

يقوم بمساعدة المدير العام نائب مدير عام، و3 مدراء للهياكل المركزية ومدير وحدة المطبعة ومستشار قانوني، ورئيس قسم المنازعات ورئيس قسم الإعلام الآلي والتخطيط ومساعد مكلف بالأمر. يمارسون مهامهم تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة أو ممثل عنه.

وقد نص المرسوم 68/92 السالف الذكر في المادة 07 من على أن «يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ويتشكّل من الأعضاء الآتين:[1]

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات،
- ممثل الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.

ويحضر المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

ويمكنه أن يشارك في أعماله بصفة استثنائية وباستدعاء من رئيسه كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في مداولاته ويتولى كتابة مجلس الإدارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.»

ومن هذا النص يتأكد مشاركة جميع الأطراف المعنية بنشاط السجل التجاري في عضوية مجلس الإدارة الموضوع تحت تصرف وبرئاسة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله وبحضور مدير العام للمركز

[1]– المادة 07 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

الوطني للسجل التجاري إضافة إلى إمكانية تعزيز هذه التشكيلة الرسمية بتشكيلة فنية تعمل على مساعدة مجلس الإدارة بتقديم الدعم التقني والمشورة في المسائل التي تتطلب استشارة أهل الاختصاص.

كما نوّهت المادة 09 من نفس المرسوم على أن ممثلي الوزارات الذين يعينون أعضاءً في مجلس الإدارة يجب أن يكونوا من بين الإطارات السامية، ويحدد وزير التجارة القائمة الإسمية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

ويضطلع مجلس الإدارة حسب نص المادة 08 من المرسوم 68/92 بالمهام الآتية الذكر[1]:

1. التنظيم الداخلي للمركز
2. مخطط العمل السنوي
3. مشروع الميزانية السنوية للمركز
4. قبول الهبات والوصايا
5. تقارير عن النشاطات السنوية
6. شبكة الأجور المعدة طبقا للتشريع المعمول به
7. الجرد السنوي وميزانية التسيير
8. مشاريع برامج التجهيز
9. ترسل مداولات المجلس للوزير المكلف بالتجارة، أو ممثله

ويمكن تقديم اقتراحات ودراسات لوزير التجارة أو كل إجراء من شأنه تحسين سير المركز وتمكينه من انجاز أهدافه.

طبقا للتنظيم المعمول به يعين محافظ الحسابات.

يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن له أن يجتمع في جلسة غير عادية، بطلب من أغلبية أعضائه أو بطلب من رئيسه كلما استوجب الأمر للمركز، قبل تاريخ الاجتماع ب خمسة عشر يوما ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات شخصية برسالة مضمونة الوصول تحدد تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الأعمال وتقلص هذه

[1]– المادة 08 من المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23.

الفترات إلى ثمانية أيام بالنسبة للجلسات غير عادية، وإذا تغيب عضو عن الجلسة ينوبه ويمثله عضو أخر في المجلس ، على أساس تفويض دون أن يمكن العضو الواحد أن يمثل أكثر من عضو أخر[1].

وهذا ما أفاد به نص المادة 13 في حالة انعدام النصاب في الجلسة الأولى لا يمكن لمجلس الإدارة قانونا الانعقاد إلا إذا كنت أغلبية الأعضاء عل ى الأقل موجودة. وإذا لم يتحقق ذلك يستدعي الرئيس الأعضاء إلى جلسة لاحقة بثمانية أيام بعد سابقتها، وتكون المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في هذه الحالة.[2]

أما القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرين الممثلين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس المرجح طبقا للمادة 14.

أما المادة 15 من نفس المرسوم السابق الذكر «تثبت مداولات الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز ويمضي عليه رئيس المجلس والكاتب "

يكلف مجلس الإدارة ويمتلك صلاحيات تتمثل في سلطة المداولة في المسائل المتعلقة بإعداد مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من أداء مهامه، كما يتم قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين السارية المفعول ،كذلك إعداد تقارير سنوية عن النشاطات السنوية والقيام بالجرد السنوي وميزانية التسيير وإعداد مشروع سلم المرتبات طبقا للتشريع الساري المفعول، إضافة إلى ذلك يتداول المجلس ويقدم إلى موافقة الوزارة الوصية من مشروع الميزانية ومشاريع برامج التجهيز، كما يدرس ويقترح على الوزارة الوصية التدابير التي بإمكانها تحسين عمل المركز ويحفزه أكثر على انجاز أهدافه، كما يعين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتبرة طبقا للتشريع

[1] – المادة 12 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

2– المادة 13 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

وأخيرا يصادق على النظام الداخلي[1]، يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بشخص مؤهل بسبب كفاءته في المسائل المتعلقة بالميزانية ومشاريع برامج التجهيز والمتمثل في محافظ الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمهنة المذكورة طبقا للتشريع المعمول به.

المبحث الثاني: المديريات المحلية (الفرعية) للمركز الوطني للسجل التجاري

توجد على مستوى كل ولاية فروع محلية وذلك في48 ولاية تابعين للمركز الوطني للسجل التجاري بحيث يسند له هذا الأخير مهمة تمثيله وتقديم الخدمات العمومية لزبائنه التجار والمتعاملين الاقتصاديين وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم 69/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري المعدّل والمتمم[2] وسنتناول هذا الجانب من الدراسة الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الفروع المحلية.

وبناء على ذلك وفي محاولة للإحاطة بجوانب الموضوع سيتم معالجة النقاط التالية في مطلبين

(المطلب الأول) الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري و**(المطلب الثاني)** إدارة الفروع المحلية.

المطلب الأول: الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري:

توجد على مستوى كل ولاية ملحقة أو عدة ملحقات محلية تعمل بالتوازي مع المديريات المركزية وتحت رقابتها بحث تتكفل بالأعمال التالية:

1. تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري.
2. مسك وتسيير السجل التجاري المحلي الذي يفتح في مقر مركز الولاية (على خلاف السجل المركزي الذي يشمل مجموع التراب الوطني لا يوجد إلا في الجزائر العاصمة وهو يكون النسخة الثانية لملفين

---

[1] – المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

2–المرسوم 69/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26، والمرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2001/02/09.

الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولا يتم مسك السجل المركزي إلا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري كما تبين الأحكام القانونية أنه من اختصاصه وصلاحياته).

3. مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات والرهون.
4. حيازة المحلات التجارية ورهون حيازة معدات وأدوات التجهيز.
5. يعين في كل فرع محلي مأمور فرع محلي يتولى تسيير الفرع.

ومن الملاحظ أن كل فرع يحتوي على ثلاثة مكاتب تصنف كالتالي:

1. مكتب تسيير السجل التجاري
2. مكتب الإشهار القانوني.
3. مكتب الإدارة والوسائل.

يقوم مكتب تسيير السجل التجاري بمسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية ،مسك وتسيير السجل التجاري، مسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية، ومسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية، وتسليم مستخرج السجل التجاري وكل معلومة ذات صله به، مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية كذلك مسك عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري* للمحلات التجارية وكذلك تسجيل ومسك الحجوزات التحفظية والسهر على التطبيق الأمثل للتشريعات والتنظيمات الخاصة بالدفاتر العمومية والسجلات التجارية. أما مكتب الإشهار القانوني فيقوم باستقبال وتصفيف كافة الإعلانات القانونية وتسليم شهادات ايداع الحسابات الاجتماعية، حفظا للوثائق المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وحفظا لجميع الوثائق وتنظيم الأرشيف على مستوى الفرع.

أما مكتب إدارة الوسائل يقوم بالنشاطات المتعلقة بتسيير الوسائل البشرية والمادية للفرع المحلي كمسك الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة في الفرع ومتابعة تسيير نفقاته والقيام بتسيير الوسائل العامة والجرد والإحصائيات وصيانة شبكات الإعلام الآلي ومراقبتها وحمايتها من القرصنة وكذلك القيام بالإحصائيات وتسيير المخطط خاصة الأمني منه وتجهيز الفرع بالعتاد والوسائل اللازمة لسيره ويعين رؤساء المكاتب

*-يعرف بالإنجليزية بمصطلح (Leasing)، ويسمى في التشريع الفرنسي باسم(Crédit-bail)، وله عنصرين؛ الشراء لأجل الإيجار (l'achat en vue de location) وخيار الشراء الممنوح للمستأجر والملزم للمؤجر (l'option d'achat).

من طرف المدير العام وباقتراح من المأمور المحلي وعلى حسب احتياجات الخدمة يتوزع باقي الإطارات والأعوان على المكاتب.

المطلب الثاني: إدارة الفروع المحلية:

طبقا للمادة السادة من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يسلم مأمور السجل التجاري مستخرجات من السجل التجاري وتعتبر عقود رسمية تثبت أهلية الشخص المعني الأهلية القانونية للاطلاع على الأعمال التجارية باعتبارهم ضباط عموميون وهذا ما أكدته المادة 06 من القانون أعلاه 'يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونا ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصفة التاجر أمام القضاء المختص"

يعد مأمورو المركز المسئولين المكلفين بمسك وسير السجل التجاري والسهر على رقابة تصريحات الخاضعين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية فهم في وضعية عمل لدى ملحقات المركز الفرعية ويمكنهم أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية وبالتالي مهمتهما الإدارية مراقبة الوثائق المقدمة للتسجيل في السجل التجاري والحكم على مطابقتها للقانون أم لا.

كما يكلف المأمورين بمطابقة التصريحات ويسلم للتجار مستخرج من السجل التجاري المستوفية للشروط القانونية، يتسلم كل عقد رسمي يتعلق بإنشاء شركة أو يؤثر على وضعها القانوني كعقد تأسيس الشركة الذين يبين تغييرها وتحويلها أو حلها ما أفاد به المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالقانون الخاص بمأمور السجل الوطني التجاري.[1]

كما للمأمور إجبارية جمع العقود الرسمية الموضحة للوضع القانوني للمحلات التجارية ويقوم بصفة دورية واعتيادية بالنشر القانوني ويسلم كل وثيقة أو معلومة تجارية تتعلق بالسجل في مجال العلامات أما بخصوص النماذج والرسوم والتسميات الأصلية تستوجب بحثا مسبقا، كما له أن يمسك ويسير السجل المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو رهون حيازة المحلات التجارية ويمسك ويدير فهرس التسميات.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-69، المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، أنظر الجريدة الرسمية الصادر في 1992/02/23 العدد 16.

أولا: تعيين المأمور وحالته الانضباطية:

يعين ويؤهل بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المدير العام للمركز من مستخدمي المركز مأمور المركز للسجل التجاري بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:[1]

1. أن يتمتع بالجنسية الجزائرية
2. أن يكون ناجحا في اختبارات المهنية
3. أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة لها.
4. أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية
5. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل
6. أن يتمتع بالأهلية المدنية لممارسة الحقوق المدنية والحقوق الوطنية
7. أن يتمتع بالقدرة البدنية لممارسة الوظيفة

باعتبار المأمور ضابط عمومي يجب عليه أن يكون حريصا على أداء مهامه لان كل خطأ أو تقصير منه في تسليم شهادة أو نسخة من القيد أو لم يقم بالنشر القانوني ينجر على ذلك عقوبات جزائية ومسؤولية مدنية وكل تقصير في واجباته تطبق عليه العقوبات المقرنة في القانون والمعمول بها في التشريع: كالتنبيه إلى اتباع النظام، الإنذار التوقيف المؤقت عن العمل، التوبيخ، الفصل.

لذا على المأمور أن يراقب السجل التجاري وكل ما يتعلق بأعماله المخولة له قانونا لتفادي هذا النوع من الإهمال في أداء عمله.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 92–69، المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، أنظر الجريدة الرسمية الصادر في 1992/02/23 العدد 16.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف السجل التجاري، وأن للسجل التجاري تعاريف خاصة في التشريعات المقارنة ولكن المشرع أولى أهمية كبيرة للسجل التجاري بالرغم من أنه لم يتعرض لتعريفه.

كما نستخلص أن السجل التجاري في تعديل مستمر كان آخره سنة 2013، إضافة الى تنظيم السجل التجاري من خلال هيكلته في المركز الوطني للسجل التجاري، أبرز دوره التنظيمي لتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية وحفظ استمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد من خلال الوظائف المتنوعة للمديرية العامة والفروع المحلية، والتي تكمن أهميتها في مراقبة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بمزاولة التجارة ومتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري.

الفصل الثاني

مهام وصلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري

الفصل الثاني: مهام وصلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري.

تكتسي مهام المركز الوطني للسجل التجاري أهمية بالغة في الرقابة على المسلطة الأنشطة التجارية بغرض تأمين جملة من الوظائف ذات صلة بالحفاظ على النظام التجاري والاقتصاد الوطني وكذا إعداد قاعدة المعطيات العامة المتعلقة بالنظام الجبائي.

وعليه تعد من أبرز مهام المجلس عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وتهدف إلى تطهير الأنشطة الاقتصادية، وقد انطلقت بداية من مارس 1997 عبر كامل التراب الوطني ومسّت جميع التجار حيث ارتكزت في الأساس على أنشطة الإنتاج والتصدير والاستيراد وتجارة الجملة، ثم أتبعت في نهاية المطاف بتجارة التجزئة، ويخضع كل هذا لإجراءات إشهار قانوني يشكل في مجمله قاعدة معطيات عامة تستند لها السلطة العمومية والغير المتعامل مع التاجر.

ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين؛ **المبحث الأول** عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وتطهير الأنشطة التجارية، و**المبحث الثاني** وظيفة الإشهار القانوني وتسجيل الرهون الحيازية.

المبحث الأول: الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وتطهير الأنشطة التجارية

منذ الاستقلال قامت السلطات العمومية بعدة عمليات لإحصاء التجار وإعادة القيد في السجل التجاري وكانت كل عملية في أعقاب إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية لهيكلة السجل التجاري وللقضاء على النقائص والاختلالات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن[1].

ومن أجل إطلاع السلطة العمومية على كافة الأنشطة التجارية على الصعيدين الداخلي والخارجي لما في ذلك من أهمية للسير الحسن لقطاع التجارة خصوصا وأن ذلك من بين أبرز مهام الدولة الحديثة (المتدخلة) وحاليا يخضع ذلك لأحكام المرسوم 42/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد

1- المرسوم رقم 63- 463 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1963/07/26 ثم بمقتضى المرسوم 79-16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1979/01/30؛ و أخيرا استقرّ الأمر على المرسوم التنفيذي 97- 42 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1997/01/19 و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 323/97 المؤرخ في 1997/08/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1997/08/27.

الشـــامل للتجار، وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصـــوص عليها في القانون التجاري نجد أن التســـجيل في السجل التجاري من بين أهم الالتزامات المقررة على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهذا ما تؤكده نصوص المواد من 19 إلى 22.[1]

واعتبر القانون الألماني تنظيم السجل التجاري كنظام أساسي عن نظم القانون التجاري بمقتضى قانون التجارة الصادر عام 1898.[2]

ولتوضيح عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وتطهير الأنشطة التجارية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** عملية الإحصـاء وإعادة القيد في السـجل التجاري وشـروطها و**(المطلب الثاني)** عملية إعادة القيد في السجل التجاري وشروطها

المطلب الأول: عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وشروطها

تقتضـي عملية الإحصـاء والمعاينة توفير كافة الشـروط المادية والبشـرية والتنظيمية بانتهاج عدة مراحل تنتهي بعملية إعادة القيد في السجل التجاري والتي تعتبر نتيجة لعملية الإحصاء وتسمح بمطابقة الأنشطة الاقتصادية الموجودة مع المنظومة القانونية الجديدة للسجل التجاري.

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرســـوم التنفيذي 42/97 المشـــار إليه أعلاه والتي نصـــت على أنه «يتعين على الأشـخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صـفة التاجر في نظر التشـريع المعمول به والمقيدين في السجل التجاري، أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويحدد وزير التجارة بقرار شروط تنظيم الإحصاء المذكور أعلاه وكيفياته».

كما نصّـــت المادة 02 منة نفس المرســـوم المذكور على أن تتم إعادة القيد طبقا للتنظيم الجاري العمل به والمتعلق خاصة بشروط القيد في السجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

---

[1]–الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل والمتمم: إذ نصت المادة 19 منه على أنه يلتزم التاجر بالتسجيل في السجل التجاري ويشمل الأمر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد السواء، كما أضافت المادة 20 مكرر على أن تحدد كيفيات القيد في السجل التجاري طبقاً للتنظيم المعمول به ويخضع حسب نص المادة 21 منه لكل النتائج الناجمة عن صفة التاجر.

[2]– سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، التجارة والتاجر، الدفاتر التجارية والسجل التجاري، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 144

عملا بنص المادة الأولى أعلاه فإن مهمة تحديد شـــروط إحصـــاء التجار وإعادة قيدهم من اختصاص وزير التجارة.

ولأجل تنظيم عملية الإحصـاء ومتابعة سـيرها، أنشـأت لجنة على مسـتوى كل ولاية بموجب مقرر من الوالي، ويرأسها مدير المنافسة والأسعار وتتكون من:[1]

- مصالح الضرائب
- مصالح الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين
- رئيس ملحقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- جمعيات أرباب العمل (المادة 02 من القرار)
- غرف التجارة والصناعة

وتم تعديل المادة الثانية من القرار المؤرخ في 23شـوال 1417 الموافق لـــــ 03 مارس 1997 المحدد لشروط سير عملية إحصاء التجار والحرفيين وكيفيات تنظيمها بالقرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1418 الموافق لـــــ 18 مارس 1997 والذي بمقتضـاها عدل وتمم تشـكيل اللجنة الولائية المكلفة بالإحصـاء بالإضـــافة رئيس ملحقة الصـــندوق الوطني الاجتماعي لغير الأجراء (المادة الثانية من القرار المعدل والمتمم)

أسندت لهذه اللجنة المهام التالية:

- تشكل فرقا مختلطة تتولى إنجاز إحصاء المتعاملين الاقتصاديين
- تستعمل بطاقات التجار والحرفيين الذين يمارسون أنشطتهم على مستوى الولاية
- تجمع وتفحص وتعالج البطاقات التقنية التعريفية التي تستعمل سندا في عملية إعادة القيد في السجل التجاري طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار.
- تعد إثر كل اجتماع محاضر تتوج أشغالها.

1 –أمينة ونيسي: تنظيم أحكام السجل التجاري في التشريع الجزائري؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر الموسم الجامعي 2014/2013 ص 80 و81

- ترسل كل شهر إلى اللجنة المحدثة لهدا الغرض على مستوى وزارة التجارة تقريرا مرحليا يتعلق بسير عملية الإحصـــاء وإعادة القيد في الســـجل التجاري على المســـتوى الوطني ومتابعتها (المادة 04 من هذا القرار).
- يقوم بعملية الإحصـــاء أعوان ينتمون للمصـــالح اللامركزية لوزارتي المالية والتجارة وأعوان الملحقات المحلية التابعة.
- للمركز الوطني للسجل التجاري (المادة 05 من القرار)
- ويكون انجاز هده العملية، بواســـطة اســـتعلام بطاقات تقنية[1] تعريفية تهم الأشـــخاص الطبيعيين والأشخاص.
- المعنويين وتســـتكمل معلوماتها في عين المكان، ويشـــترك في توقيعها الأعوان المحررون لها (المادة 06).

وقد تم تقسـيم ولايات الوطن لأجل هده العملية إلى أربعة مجموعات (المادة 07) وحظيت بالأولوية في إطار إحصـاء أنشطة الاستيراد وتجارة الجملة، وفي المقام الثاني أنشطة تجارة تجزئة السلع والخدمات وإنتاجها.

ونتيجة لعملية الإحصـاء تسـلم الجنة الولائية مقررات إعادة القيد في السـجل التجاري طبقا للتنظيم السـاري المفعول به، المتعلق بالتسـجيل التجاري وضـعت شـروط عند عملية إعادة القيد من اجل التطابق الحسن في ممارسة النشاطات الاقتصادية لأحكام النظام القانوني الجديد للسحل التجاري.

المطلب الثاني: عملية إعادة القيد في السجل التجاري وشروطها

"كانت عملية القيد خاضـعة لكتابة ضـبط المحكمة"[2]، ثم أصـبحت خاضـعة للمركز الوطني للسـجل التجاري، وبالتالي ألزم المشـــرع الجزائري ضـــرورة إعادة تســـجيل كل التجار الذين يمارســـون الأنشـــطة التجارية، بحيث يتسـاوى النشـاط الحرفي مع النشـاط الآلي أو يتغلب عليه (النشـاط الآلي) نعتبره نشـاطا تجاريا يتطلب التسجيل وإعادة القيد.[3]

---

[1]–المادة 06 من القرار الوزاري المشـــترك بين وزير العدل ووزير التجارة، المؤرخ في 1997/03/04، يحدد شـــروط إجراء عمليات القيد في السجل التجاري وكيفياتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 1997/05/27.

[2]– طبقا للقانون الفرنسي الذي يأخذ بالقيد على مستوى كتابة ضبط المحكمة.

3- Hurbecht, Notions essentielles du droit commercial, 3 edition, Syrlen, 1969, P 29.

- Brigitte Hess-Fallon et Anne Marie Simon, Droit des affaires, 15edition، Paris, édition Dalloz, 2003, P 48

نصـــت المادة الأولى في فقرتها الأولى من المرســـوم التنفيذي رقم 42-97 المؤرخ في 18جانفي 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل على ما يلي: "يتعين على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الدين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر التشريع المعمول به في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هدا المرسوم ".

وعملا بأحكام بالمادة 06 من المرسوم 42/97 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار التي قضت بأن تحدد شروط إجراء عمليات القيد في السجل التجاري وكيفياته، بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة أصـــدر وزير التجارة القرار المؤرخ في 04 مارس 1997 الذي يحدد شـــروط ســـير عملية الإحصاء وكيفية تنظيمها.[1]

وفي هذا المعنى أن التاجر يلتزم بطلب إعادة قيده بالسجل التجاري وهذا بعد خضوعه إلى عملية الإحصاء التي تعتبر إلزامية.

وتتم عملية إعادة القيد بالســـجل التجاري للتجار المحصـــيين طبقا للتنظيم الجاري به العمل والمتعلق خاصة بـــ:

1. شروط القيد في السجل التجاري (المرسوم التنفيذي 97-41 بتاريخ 18جانفي1997 المعدل والمتمم).
2. مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (المرسوم التنفيذي 97-39 المؤرخ في 18جانفي 1997 المعدل والمتمم)
3. والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-42 المعدل والمتمم والتي سبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث.

أولا: شروط إعادة قيد الأشخاص الطبيعية في السجل التجاري:

اشترط التنظيم لإعادة قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري الشروط الآتية:

وتبعا لنص المادة 03 من المرســـوم التنفيذي رقم 42/97 المذكور ســـالفا يشـــترط في إعادة القيد بالنسبة للأشخاص الطبيعية ما يلي:

1. الوثيقة الأصلية للسجل التجاري
2. طلب إعادة القيد محررا على استمارات سلمها المركز الوطني للسجل التجاري ويوقّعها الخاضع للقيد.

---

1 – المادة 06، القرار الوزاري المشـــترك بين وزير العدل ووزير التجارة، المؤرخ في 1997/03/04، يحدد شـــروط إجراء عمليات القيد في السجل التجاري وكيفياتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 1997/05/27.

3. مستخرج من عقد ميلاد الخاضع للقيد يسلم على أساس سجل للحالة المدنية لمكان ميلاده.

4. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للخاضع للقيد لا تتجاوز صلاحيته ثلاثة (03) أشهر[1].

5. وصل تسديد حقوق إعادة التقييد في السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل.

6. شهادة الانتساب والتحيين التي تسلمها هيئة الضمان المكلفة بغير الأجراء.

7. مقرر إعادة القيد في السجل التجاري صادر عن اللجنة الولائية للإحصاء وإعادة القيد[2].

8. وحسب نص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المشار إليه آنفاً يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري والذي لا ينطبق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعداد التكييفات المطلوبة قبل تقديم طلب إعادة قيده.

9. كما أن المنظم حدد أجل 03 أشهر لعملية إعادة القيد يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ بمقرر اللجنة الولائية للإحصاء التي سبق لنا ذكرها.[3]

ثانيا: شروط إعادة قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري:

يشترط لإعادة قيد الأشخاص المعنوية وفقاً للقرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه ما يلي:

1. الوثيقة الأصلية للسجل التجاري.

2. طلب إعادة القيد محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ويوقعها الخاضع للقيد

3. مستخرج من عقد ميلاد الخاضع للقيد يسلم على أساس سجل للحالة المدنية لمكان ميلاده ولكل شريك أو متصرف أو مسير له صفة التاجر.

4. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للتقيد، لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (03) أشهر لكل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المديرين له صفة التاجر.

5. وصل تسديد حقوق إعادة القيد في السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل.

---

[1] – طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، المؤرخ في 1997/03/04، يحدد شروط إجراء عمليات القيد في السجل التجاري وكيفياتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 1997/05/27.

[2] – نفس المادة أعلاه من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، المؤرخ في 1997/03/04، يحدد شروط إجراء عمليات القيد في السجل التجاري وكيفياتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 1997/05/27.

3 – المادة 04 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، المؤرخ في 1997/03/04، يحدد شروط إجراء عمليات القيد في السجل التجاري وكيفياتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 1997/05/27.

6. شهادة الانتساب والتحيين التي تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بغير الأجراء (المادة 04).
7. مقرر إعادة القيد في السجل التجاري صادر عن اللجنة الولائية للإحصاء وإعادة القيد.

تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة بحضور الخاضع للقيد أو ممثله القانوني بفحص مطابقة ملف إعادة القيد المقدم ويرفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة، ويترتب على قبول الملف تسليم وصل إيداع ملف إعادة القيد في انتظار مستخرج السجل التجاري وهدا في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-42) [1].

ويتعرض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لإعادة القيد في السجل التجاري الذين لم يستكملوا الإجراءات في الآجال المحددة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون (المادة 07).

وطيلة فترة الإحصاء لا يقبل تعديل السجل التجاري ولا يمكن طلب دلك من مصالح السجل التجاري إلا بعد استكمال الخاضع المعني لإجراءات إعادة القيد في السجل التجاري (المادة 08المرسوم التنفيذي 97-42 المعدل والمتمم).

يجب على الأشخاص المعنوية الملزمة بإعادة القيد في السجل التجاري في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ إعادة قيدهم أن يضبطوا إدا تطلب الأمر قوانينهم الأساسية وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والبيانات المسجلة في السجل التجاري المسلم إليهم.

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون كل شركة معينة بضبط قوانينها الأساسية تتأخر في تسوية هدا الوضع عن الأجل المحدد بسنة على الأكثر (المادة 09 من المرسوم 97-42 المعدل والمتمم)

ومن خلال ما سبق يتضح حرص السلطات العمومية على تنفذ إجراءات القيد بكل صرامة وفي الآجال المحددة ويرجع سبب ذلك -في اعتقادنا - لضرورة هذه العملية وأهدافها في تمكين السلطات المختصة من الاضطلاع بالإطار التنظيمي الذي يقتضيه السير الحسن لوظائف الدولة في هذا المجال وبالخصوص إعداد قائمة معطيات عامة يستند إليها المركز الوطني للسجل التجاري في إشرافه على تنظيم ورقابة النشطة التجارية.

1-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1997/01/19 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 323/97 المؤرخ في 1997/08/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1997/08/27.

وفي الأخير نذكّر بأن مخالفة التزام التاجر بوجوبية القيد في السجل التجاري يعرض مرتكبه للعقوبات الجزائية والمدنية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون التجاري بقولها يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و20000 دج عدم تسجيل التاجر في السجل التجاري وتسري هذه العقوبة بالخصوص عند إهمال القيد في السجل التجاري وامتدت العقوبة إلى العقوبة السالبة للحرية في حالة تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو مغلوطة بمدة تتراوح من عشرة أيام إلى ستة أشهر[1]

ثالثا: إجراءات عملية إعادة القيد في السجل التجاري:

تدخل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997 ليحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري.

وهدا طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ 18 يناير 1997المتضمن إعادة قيد التجار الشامل والتي تنص: "تحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة ".

تتم عملية إعادة القيد في السجل التجاري كنتيجة للخضوع لعملية الإحصاء المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-42 المؤرخ في 18 يناير 1997.

يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يطلب إعادة قيده بناء على مقرر الهيئة المكلفة بعلمية الإحصاء الذي يبلغ لها قانونا.

كما يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري والذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطه مع التنظيم المعمول به إعداد التكييفات المطلوبة قبل إعادة القيد (المادة 04 من القرار الوزاري المشترك)

يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يطلب إعادة قيده في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المقرر الصادر عن الولائية المكلفة بالإحصاء والمذكورة في المادة 02 من القرار المؤرخ في 03 مارس 1997 المحدد لشروط سير عملية إحصاء التجار والحرفيين وكيفية تنظميها.

1 –عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري؛ طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة باب الوادي، الجزائر 2016، ص 120.

رابعا: طلب التعديل في السجل التجاري للأشخاص الطبيعية والمعنوية

لكي يكون السجل صورة صادقة لحالة التاجر[1] أوجب المشرع التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بتعديل البيانات الواردة ضمن القيد، سواء بالإضافة أو التصحيح أو الحذف، يجب عليه أن يؤشر سجله التجاري بهذه التعديلات، كالتاجر الذي يغير نشاطه بحيث إذا كان التعديل بتغيير النشاط يجب أن يقدم ترخيص مؤجر للعقار لمزاولة النشاط الجديد.[2]

والتأشير بالتعديل لا يقتصر على التاجر وحسب، بل يجوز ذلك لكل من له مصلحة أن يقوم بهذا الإجراء.[3]

وفي حالة ما إذا قرر التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي التوقف النهائي من ممارسة الأعمال التجارية، فإن عليه شطب اسمه التجاري، كما نوهت عليه المادة 26 من القانون التجاري الجزائري.[4]

كما تحل الشركة لأحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة، تترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية للشركة بعد قفل التصفية النهائية، وهنا يوجب القانون شطب القيد (قيد الشركة للسجل التجاري).[5]

أما بخصوص الأشخاص الذي يجوز لهم طلب الشطب نصت عليهم المادة 22 من المرسوم رقم 97-41[6] وهي في الحالات التالية:

-التوقف النهائي عن النشاط.

-وفاة التاجر.

---

[1]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 153

[2]- فرحة الزراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 475

[3]- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 195

[4]- المادة 26 تنص على : « إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذا التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه أو عند وفاته، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، إذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبث في الشكل ويتعين على الموثق الذي يحرر عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوموا بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره»

[5]- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 224.

[6]- المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد5، بتاريخ 19 يناير 1997.

-الغلق النهائي للسجل التجاري.

-الإفلاس أو التسوية القضائية شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

-حل الشركة التجارية.

-مقرر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

مما سبق قوله يتطلب الشطب من السجل التجاري ملف يخص الشخص الطبيعي وملف يخص الشخص المعنوي.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

-طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- أصل مستخرج السجل التجاري.

- مستخرج من شهادة وفاة المورث إن اقتضى الأمر.

- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط.

- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.[1]

أما البيانات التي يشترطها لوحة الإعلانات للمركز الوطني للسجل التجاري في حالة التوقف عن النشاط أو في حالة الوفاة:

- السجل التجاري الأصلي.

- مستخرج الضريبة على النشاط.

- شهادة الانتساب والاستحقاق (CASNOS)

- وكالة توثيقية.

-شهادة الوفاة.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

كما نوهت المادة 13 من المرسوم 453/03 الوثائق الواجب توافرها في الملف:

- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- أصل مستخرج السجل التجاري.

[1]- المادة 13 المعدلة بالمادة 24 من المرسوم رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد75 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

– عقد توثيقي متضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة المنجز من طرف الجهاز القانوني المؤهل لذلك في الشركة.

–نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الشركة.

– شهادة تصفية الوضعية الضريبية المسلمة من مصالح الضرائب.

–وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

– نسخة من مقرر الشطب الصادر من العدالة إذا اقتضى الأمر.

أما بالنسبة لإجراءات حسب لوحة الإعلانات المركز الوطني للسجل التجاري يستلزم الوثائق الآتية:[1]

– السجل التجاري الأصلي.

– مستخرج الضريبة على النشاط.

– أربع نسخ مطابقة للأصل عقود حل الشركة.

– النشرة الإسلامية للإعلانات القانونية.

– إعلان الجريدة.

المبحث الثاني: وظيفة الإشهار القانوني وتسجيل الرهون الحيازية

يشرف المركز الوطني للسجل التجاري إضافة إلى الوظائف والمهام التي تطرقنا لها في المراحل السابقة من هذه الدراسة عملية الإشهارات القانونية التي تشكل أحد التزامات التاجر، كما يقع على عاتقه تسجيل الرهون الحيازية المتعلقة باقتضاء الحقوق تبعا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وسنتطرق لذلك تباعاً.

ولتوضيح وظيفة الإشهار القانوني وتسجيل الرهون الحيازية، سوف نتطرق إلى النقاط الموالية في مطلبين **(المطلب الأول)** عملية الإشهار القانوني، و**(المطلب الثاني)** تسجيل الرهون الحيازية.

[1]– المادة 13 المعدلة بالمادة 24 من المرسوم رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد75 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: عملية الإشهار القانوني

بالرجوع إلى القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،[1] لاسيما المواد من 11 إلى 17 منه التي تناولت الإشهار القانوني في القسم الثالث حيث أوجبت المادة 11 منه على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ونقصد بالإشهار بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة و الرهون الحيازية و إيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية و كذا الحسابات والإشعارات المالية بحيث تترتب آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري على أساس أن التسجيل هو وسيلة علنية البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري ويترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة، و بالتالي حجيتها في مواجهة الغير.[2]

ويعتبر بعض شراح القانون التجاري أن السجل التجاري من بين أهم وسائل الإشهار القانوني بعدما ظلت لمدة طويلة أوساط التجارة والأعمال التي تحيط بالأنشطة التجارية وطرق مزاولتها، وكذا الظروف التي يتم فيها ذلك بالسرية، كما لو كان الأمر يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة.[3]

وبذلك أخذ المشرع الجزائري في نص المادة 15 من القانون 08/04 السابق الذكر التي نصت بأن الإشهار القانوني الإلزامي يهدف إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية. [4]

1-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة 2004/08/18 المعدل والمتمم بالقانون 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 2013/07/31.

2-علي فتاك: مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة، ط1 دار بن خلدون للنشر والتوزيع 2004 ص 57

3- محمد الفروجي، التاجر و قانون التجارة الغربي ، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي و القانون المقارن والاجتهاد القضائي الطبعة 2 ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب 1999 ص 275

4 – المادة 13 من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة 2004/08/18 المعدل والمتمم بالقانون 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 2013/07/31

كما نلفت الانتباه إلى أن القيد يؤدي وظيفة اشـهارية للشـركات، إذ يعتبر هذا بمثابة ميلاد الشـركة وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية.[1]

عملية النشـر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضـى أحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، القانون رقم 04-08 المؤرخ في أوت 2004 المعدل والمتمم، المتعلق بشـروط ممارسـة الأنشـطة التجارية، والمرسـوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، التي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير من الاطلاع عليها.

ونشأت النشرة الرسمية للإعلانات القانونية سنة. حيث كانت تقوم بنشر المعلومات المرتبطة بإحدى الصيغ التالية:

- إيداع عقود الشركات.
- بيع أو تأجير
- تسيير القاعدة التجارية.
- التسجيل في السجل التجاري (قيد، تعديل، شطب)
- مداولات الجمعيات العامة للمساهمين (بالنسبة للشركات ذات الأسهم)

التسـجيل في السـجل التجاري يترتب عليه الإشـهار القانوني الإجباري، لا يعتد بهذا التسـجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم (01) كامل من نشـره (المادة 13من القانون 04-08 المتعلق بممارسـة الأنشـطة التجارية، المعدل والمتمم.

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى توسيع مجال الإشهار القانوني ليشمل ما يلي:[2]

- الرهون الحيازية.
- الحسابات والإشعارات المالية.
- سلطات هيئات الإدارة أو التسيير.
- أحكام العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس.

1- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 229

2- مركز الوطني للسـجل التجاري دليل كيفيات التسـجيل في السـجل التجاري وقائمة النشـاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري،2017

– كافة الإجراءات المتضمنة منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة (المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم).

– وأخيرا فإن صدور القانون 04-08 المشار إليه أعلاه، جاء ليؤكد إلزامية قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بالإجراءات المتعلقة بالإشهار القانوني، وذلك بموجب مادته 35 التي تنص أساسا على مايلي: "يعاقب على عدم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بغرامة من 30.000.00 إلى 300.000.00 دج

أولا: إجراءات خاصة بنشر عقود الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

-إيداع العقود على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، في ثلاثة (03) نسخ (بما في ذلك النسخة الأصلية) باللغتين العربية والفرنسية

-دفع حقوق النشر

– تسلم للتاجر نسخة واحدة (01) من النسخ الثلاث التي تم إيداعها، ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري والمثبت للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– إرسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للخاضعين للقيد في السجل التجاري.

ثانيا: الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL).

– يبدأ سريان الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من الفاتح أبريل من السنة الجارية إلى 31 مارس من السنة التي تليها.

– لهذا الغرض، يتم وضع في متناول الزبائن نشرة اكتتاب التي يتعين عليهم ملؤها وإمضاؤها قانونا.

– ترسل كل أسبوع للمشترك نشرتين (02) باللغتين الوطنية والفرنسية.

ثالثا: الإشهار الإجباري للأشخاص الطبيعية:

أوجب المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني. ويستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إعلام وإطلاع الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وملكية العقد التجارية.[1]

ويستفاد من ذلك أن الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هو إجراء إجباري بالنسبة لكل شخص طبيعي تاجر كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي، ودلك بنشر المعلومات

[1] – مركز الوطني للسجل التجاري دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري،2017

الخاصـــة بأهلية التاجر الطبيعي ، وعنوان المحل التجاري وملكيته وعمليات الرهن الحيازي وتأجير وبيع المحل التجاري وكل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس ، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسـقاط الحق في ممارسـة التجارة ، ومن هنا يمكن أن نتسـاءل عن ماهية الأشـياء التي تدخل ضمن الإشهار القانوني ،ومن هو الشخص المعني بذلك ؟

رابعا: الحسابات الاجتماعية:

طبقا لأحكام القانون التجاري لاسيما المادة 717 الفقرة الأولى فإن الحسابات الاجتماعية عبارة عن سلسلة من ثلاثة جداول محاسبية هي:

- جدول حسابات النتائج
- الأصول
- الخصوم

الحســابات المذكورة آنفا تبين من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضــافة إلى محضــر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتبرة الوضعية المالية الحقيقة للشركات التجارية.

يجب على الشـركات التجارية إيداع ونشـر حسـاباتها الاجتماعية في النشـرة الرسـمية للإعلانات القانونية التجارية، طبقا لـ:

1. القانون التجاري (المادة 717)
2. القانون رقم 04-08 المؤرخ في أوت 2004 المتعلق بشــروط ممارســة النشــاطات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013
3. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعـدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003، التعلق بالنقد والقرض.
4. المرســوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشــرة الرســمية للإعلانات القانونية (المادة 3فقرة 4 منه)

خامسا: إجراء إيداع الحسابات الاجتماعية: ويتم على النحو التالي: [1]

الشـركات التجارية، بمفهوم القانون التجاري، فإن إيداع الحسـابات الاجتماعية على مسـتوى المركز الوطني للسـجل التجاري يدخل في إطار الإشـهارات القانونية الإجبارية ودلك، طبقا للمادة 717 الفقرة 03

[1] – مركز الوطني للســجل التجاري دليل كيفيات التســجيل في الســجل التجاري وقائمة النشــاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري،2017

«تودع الشـركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسـجل التجاري خلال الشـهر الذي يلي مصـادقة الجمعية العامة عليها، وبعد الإيداع بمثابة إشـهار، البنوك والمؤسـسـات المالية: طبقا للمادة 103من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقض والقرض.

سادسا: المعنيين بإيداع الحسابات الاجتماعية

أ-**الأشخاص المعنوية:** كل الشركات (أشخاص معنوية) ملزمة بنشر حساباتها الاجتماعية عند كل نهاية سنة مالية، يخص الأمر لاسيما:

- الشركات ذات أسهم (ش.د.أ)
- المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ش د ش و. ش د م م)
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (ش د م م)
- شركات التوصية البسيطة أو ذات الأسهم (ش ت ب)
- البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك الأجنبية المقيدة في السجل التجاري.
- تخضع لتسيير خاص أي، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض. [1]

غير أنه، لا تخضـع الشـركات المنشـأة في إطار دعم تشـغيل الشـباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني للحسـابات الاجتماعية خلال السـنوات الثلاث (03) الموالية لقيدها في السـجل التجاري.

إعفاء الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري من الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية وذلك بالنسبة للسنة الأولى من قيدها بالسجل التجاري.

ب-**آجال إيداع الحسـابات الاجتماعية للأشـخاص المعنوية:** يتم إيداع الحسـابات الاجتماعية في أجل شـهر واحد (01) بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تفصـل في الحسـابات الاجتماعية للسـنة المالية المعتبرة كما يمكن أن ينعقد اجتماع الجمعية خلال الفترة الممتدة من الفاتح جانفي من السـنة التي قفلت السـنة المالية المعنية، وذلك إلى غاية الثلاثين من جوان من نفس السـنة، يبقى تاريخ الثلاثين جوان أخر

[1] – مركز الوطني للسـجل التجاري دليل كيفيات التسـجيل في السـجل التجاري وقائمة النشـاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري،2017

أجل لانعقاد الجمعية أيضا من الضروري أخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ انعقاد الجمعية للقيام بإيداع على مستوى المركز الوطني لسجل التجاري.

بحيث الشركة التي عقدت اجتماعها في 12 أبريل ملزمة بإيداع حساباتها، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، طيلة فترة تمد 12 أبريل إلى مايو الذي يعتبر آخر أجل للإيداع أي شهر واحد.[1]

ج- المؤسسات المالية والبنوك:

هذه الأخيرة تخضع لتسيير مخالف عن دلك المطبق على الشركات التجارية، فهي ملزمة بإيداع حساباتها في أجل الستة أشهر (06) الأولى التي تلي قفل السنة المالية المذكورة أي إلى غاية تاريخ 30 جوان من نفس السنة والدي يعد كأخر أجل.

للعلم، فإنه بإمكان تمديد أجل إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة لشركات التجارية بموجب أمر صادر عن المحكمة المختصة إقليميا[2]، أو بناء على ترخيص خاص صادر عن اللجنة البنكية بالنسبة للمؤسسات المالية والبنوك[3].

والوثائق الواجب تقديمها هي:

- نسخة (01) واحدة من محضر الجمعية العامة (بالغتين الوطنية والفرنسية)
- نسخة (01) واحدة من جدول الميزانية المحاسبية (بالغتين الوطنية والفرنسية)
- أصول
- نتائج
- حسابات النتائج
- تم تسليم شهادة الأهلية للشركات المنشاة في إطار دعم تشغيل الشباب

---

[1]- المادة 717 الفقرة 03 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 676 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

3- المادة 103 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إيداع علاوة على الجداول المذكورة أعلاه:

- خارج الميزانية
- تدفقات الخزينة
- تغير الأموال الخاصة
- الملحق
- الحسابات المذكورة سابقا، من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتبرة، الوضعية المالية الحقيقية للشركات التجارية.

تم تحديد تعريفات النشر بموجب القرار المؤرخ في 11 ماي 2015 المحدد لتعريفات المطبقة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري[1] بعنوان مسك السجلات التجارية والإشهار القانوني.

سابعا: جزاء عدم إيداع الحسابات الاجتماعية

بما أن إيداع الحسابات الاجتماعية يعتبر إجراء إلزامي فإنه يتعين القيام به في الآجال المحددة، طبقا لأحكام القانون التجاري.

عدم إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به (المادة 35 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم، والمادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

كما أن كل شركة خاضعة لإجراء إيداع الحسابات الاجتماعية ولم تقم به في الآجال المحددة أن تفي به، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي، طبقا للمادة 35 مكرر من القانون رقم 13-06.[2]علاوة على دلك، سيتم تسجيل الشركات المخالفة في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش طبقا لأحكام المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص على ما يلي: يترتب على التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات

[1] – مركز الوطني للسجل التجاري دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري،2017

[2]– المادة 35 مكرر من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003

والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية وكدا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التدابير التالية:

1. الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار.
2. الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة.
3. الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية.

إن عدم إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، يعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يمكن لكل شركة خاضعة للإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الآجال المحددة، أن تفي به، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي، طبقا للمادة 35 مكرر 1 من القانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013. [1]

ثامنا: الشركات غير المعنية بإيداع الحسابات الاجتماعية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- فروع الشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر.
- تجمعات الشركات، المؤسسات العمومية البلدية والولاية.
- الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري بالنسبة لسنة الأولى منة تسجيلها في السجل التجاري.

وبعد إيداع ونشر الحسابات الاجتماعية، تسلم للمعني شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية.

بعد إرساء لامركزية الإشارات القانونية والتي شرع فيها، بداية شهر يناير 2007، فإن كل شركة تجارية تقوم بإيداع حساباتها على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري بالولاية التي يتواجد بها مقرها الاجتماعي للعلم، فإن المركز الوطني للسجل التجاري قد سخر كل الوسائل اللازمة على مستوى فروعة المحلية الخمسين (50).[2]

[1]- المادة 23 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، والمادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009

[2] - مركز الوطني للسجل التجاري دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري،2017

المطلب الثاني: تسجيل الرهون الحيازية

طبقا لقواعد الشـريعة العامة الواردة في القانون المدني اعتبر المشـرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به ضـمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسـلم إلى الدائن أو على أجنبي شـيئا يمكنه حبسـه إلى أن يستوفي دينه وهو ما يؤكده نص المادة 948، كما أن القانون التجاري لم يخرج عن القاعدة العامة الواردة في القانون المدني فقد اعتبر الرهن الحيازي في نص المادة 31 من القانون التجاري أنه رهن متمم من تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية تجاه الغير وبالنسـبة للمتعاقدين طبقا لنص المادة 30 من أعلاه ويمتد الرهن الحيازي للسـندات التجارية القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشـير إلى أن القيم قد سلمت على وجه الضمان[1].

وقد يكون الرهن الحيازي عقد رسميا أو عرفيا علاوة على العقد المحرر لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، والغرض من الرهن الحيازي عدة ضـمانات تترتب للدائن سـواء كان تاجرا أو غير ذلك في ذمة التاجر المدين.

تسجيل الامتياز لبائع قاعدة تجارية، على البائع تقديم ما يلي:

- استمارتي التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، ممضى ومصادق عليهما
- نسختان أصليتان من عقد البيع
- حقوق التسجيل
- تسليم للبائع شهادة امتياز
- تسجيل الرهن الحيازي للقاعدة التجارية أو أدوات ومعدات التجهيزات:

لتسجيل الرهن الحيازي للقاعدة التجارية أو أدوات ومعدات التجهيز، على الدائن المرتهن تقديم:

- استمارتي التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، ممضى ومصادق عليهما.
- نسـختان أصـليتان من العقد التأسـيسـي الرهن الحيازي للقاعدة التجارية أو أدوات ومعدات التجهيز.
- حقوق التسجيل.

1- رابح بن زارع: مبادئ القانون التجاري؛ نظرية الأعمال التجارية-نظرية التاجر، دار العلوم للنشـر والتوزيع الحجار عنابة، الجزائر ص 50.

- تسلم إثر ذلك، شهادة تسجيل للدائن المرتهن.

يجب تسجيل الرهون في خلال الثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل العقد [1]

أولا: الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة (leasing)

أول ما عرف الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952 حيث استعمله السيد «بوث" في استئجار المعدات لتوسيع نشاطه الإنتاجي بدل شرائها وذلك عندما عرض عليه توريد كميات ضخمة من الأغذية تفوق القدرة الإنتاجية لمصنعه الصغير وبعد ذلك استطاع هذا الأخير أن يؤسس أول شركة للاعتماد الإيجاري في سنة 1952 وعرفت الشركة باسم «United States Corporation»

وعرّف المشـــرع الجزائري الاعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر 09/96[2] بأنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤســـسات المالية أو شـــركة تأجير مؤهلة قانوناً معتمدة صـــراحة بهذه الصـــفة مع المتعاملين الاقتصـــاديين الجزائريين أو الأجانب أشـــخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام و تكون قائمة على عقد إيجار يكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية و تضيف المادة 02 منه بنصها.. تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى السابقة أو استعمالها وفي هذا الصدد فرّق القانون الجزائري بين الاعتماد الإيجاري التمويلي والاعتماد الإيجاري العملي (التشغيلي) فينصرف المعنى الأول إلى تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري إلى المستأجر بينما الثاني يبقيها على عاتق المؤجر فيتحمل جميع الأخطار والنفقات المتعلقة بالصيانة غير التشغيلية والإصلاح.[3]

1- المادة 153 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 96 / 09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 13 ديسمبر 2016.

3 -إبراهيم بن عمر سعيد ومحمد إبراهيم العلواني، الاعتماد الإيجاري، ندوة التميز الفقهية الندوة الرابعة لسنة 2016، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية؛ البحوث منشورة من طرف مركز التميز الدار البيضاء الجزائر 2016، ص ص 09-11

لهذا الغرض، يتعين على المؤجر الاقتراب من الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، للقيام بإجراء التسجيل مع تقديم:

- نسختان (02) من عقد الاعتماد الإيجاري.
- جدولان (02) تقوم بتقديمهما الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري والمستوفاة قانونا.

بعد التأكيد من مطابقة الوثائق المقدمة، يشرع المأمور في تسجيل الاعتماد الإيجاري في السجل المفتوح لهذا الغرض على مستوى مقر الفرع.

ثانيا: البحث عن الأسبقية:

يقدم المركز الوطني للسجل التجاري من خلال مكتب البحث عن الأسبقية، لكل من يهمه الأمر (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو غيرهم) كافة المعلومات التي لها علاقة بالسجل التجاري، في حدود ما تسمح به مختلف التنظيمات الخاصة بكل حالة مطروحة.

طلب المعلومات المقدم من قبل الغير، ينتج عنه، حسب الحالة، تسليم الوثائق التالية:

- شهادة الوجود (للحصول على نسخة ثانية على مستوى الفروع المحلية)
- شهادة الشطب
- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري
- نسخ الوثائق المقدمة في ملف التسجيل
- كل معلومة متعلقة بالتاجر (عرض تاريخي للتسجيل)

ثالثا: تسجيل التسميات أو الاسم التجاري

للقيام بتسجيل التسمية، بإمكان الخاضع التقدم إلى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، أو عن طريق بوابة المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري في الخانة المخصصة بـ "مشتركينا" مع مراعاة تقديم كافة المعلومات الضرورية للقيام بمثل هده العملية[1]

- في حالة قدوم التاجر.

1- حساني أحمد سفيان: النظام القانوني للمركز الوطن للسجل التجاري مرجع سابق، ص 52

التسمية تسلم في يوم إيداعها بمجرد إتمام استيفاء الإجراءات التالية:

- ملئ استمارة يحدد فيها المعني أربع (04) تسميات مسلسلة حسب الأفضلية
- دفع مصـــاريف البحث على مســـتوى البنك الوطني الجزائري (BNA) التابع إقليميا من طرف المعني.
- يقوم مكتب البحث عن الأسبقية بالفحص وإعداد شهادة التسجيل للتسمية والتي تعد سارية لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ حجزها، في حالة أن المستعمل للتسمية لم يسجل مؤسسته ولم يقم بتمديدها، إن التسمية تصبح في متناول كل متعامل اقتصادي.
- في حالة التسجيل عن طريق بوابة السجل التجاري.

هذه الخدمة مفتوحة لجميع المستخدمين المسجلين مسبقا على موقع البوابة ودلك، دون أي تمييز.

يمكن للمستخدم تسجيل التسمية أو الاسم التجاري على البوابة عن طريق الخانة "مشتركينا " العملية بسيطة وتفاعلية، يقوم المستخدم بملء استمارة تحتوي على المعلومات التالية: طبيعة التاجر، الاقتراحات الأربعة مرتبة حســب الأفضــلية تنازليا، عنوان التاجر أو مقر الشــركة، ولاية المقر، اســم ولقب التاجر أو الممثل القانوني للشركة والفرع المعني بحسب التسمية.

تقوم مصـالح الفروع المحلية للمركز الوطني للسـجل التجاري بإجراء عملية البحث وتبليغ المشـترك عن طريق البوابة.

– إدا كانت كل الاقتراحات المقدمة محجوزة، فعلى الطالب إدراج اقتراح جديد.

– إذا كان العكس، يســجل الطالب ويعلم النظام المشــترك عن الأجل المحدد لدفع المصــاريف وســحب شهادة إعادة التسمية.[1]

رابعا: مدونة الأنشطة الاقتصادية:

1-البنية القانونية وكيفيات إعداد مدونة الأنشطة الاقتصادية:

طبقا المادة 23 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي تنص على ما يلي: "تتم عملية التسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

1 –حساني أحمد سفيان: النظام القانوني للمركز الوطن للسجل التجاري مرجع نفسه، ص 53

يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم " وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 249/15 المؤرخ في 2015/09/29 يحدد محتوى وتمحور وكذا تحيين مدونة النشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2015/09/30.

حيث عرفت المادة 02 في مضمونها مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بأن ها الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة من الناحية القانونية هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من ضمن الأعمال التجارية بحسب المادتين 02 و03 من القانون التجاري، تضم مدونة الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشطات متجانسة، ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية يشير الرمز إلى المحتوى الذي يشكل وصفا عاما للنشاط ويمكن أن يحمل وصفا تكميليا عند الحاجة [1].

تتضمن رموز وتسميات المدونة المتعلقة بقطاعات النشاطات والعمليات التجارية المنفذة من قبل المتعاملين بصفة تكميلية لنشاطهم الرئيسية، يقصد في هذا الإطار بالمعاملات التجارية، خدمات النقل والتسليم للزبائن وتركيب وتثبيت الأجهزة والتزويد بقطاع الغيار وكدا الخدمات المرتبطة بالاستشارة والتكوين.

تتشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات التالية: [2]

- إنتاج السلع.
- مؤسسات الإنتاج الحرفي.
- التوزيع بالجملة.
- الاستيراد لإعادة البيع على الحالة.
- التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة).
- الخدمات.
- التصدير.

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 249/15 المؤرخ في 2015/09/29 يحدد محتوى وتمحور وكذا تحيين مدونة النشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2015/09/30.

2-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 249/15 المؤرخ في 2015/09/29 يحدد محتوى وتمحور وكذا تحيين مدونة النشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2015/09/30.

وحسب نص المادة 05 من نفس المرسوم تمثل المدونة مرجعا معياريا واجب الاستعمال قصد تعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجيلة التجاري.

وبهذه الصفة تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجل في السجل التجاري.

يحدد محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وتحيينها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

يوكل تسيير المدونة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين.

2-لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية:

نصت المادة 07 من نفس المرسوم بأن تنشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة تسمى "لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية " تكلف اللجنة المذكورة أعلاه بالمهام التالية: يتم تسيير المدونة بالطريق الإلكتروني دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة.

- إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية.
- إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة.
- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات

ويترأس اللجنة حسب نص المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه ممثل عن وزير التجارة.

3-حذف أنشطة التجارية:

يرأس اللجنة ممثل وزير التجارة وتحدد تشكيلتها وكيفيات سيرها بمقرر من وزير التجارة.

في إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وملاءمتها لا يمكن إن يسجل أكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري ما عدا بعض نشاطات قطاع الخدمات وقطاع التوزيع بالتجزئة، يمكن إدراجهما في نفس مستخرج السجل التجاري.

تدون الرموز والتسميات للنشاطات الاقتصادية المطلوبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين بعنوان التسجيل في السجل التجاري بعد اعتمادها وتحديد المكان المخصص لها في مستخرج السجل التجاري.

فيما يخص القطاع الخاص بالتصدير، يمكن لكل المتعاملين الاقتصاديين في إطار نشاطاتهم القيام بتصدير المنتوجات طبقا للتنظيم المعول به. [1]

1 – الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، تاريخ الاطلاع 2018/05/12 على الساعة 10:30 (https://sidjilcom.cnrc.dz).

ومن هنا يأتي تدخل السلطة العامة لتنظيم وتقنين بعض الأنشطة الاقتصادية التي تتضمن خصوصيات معينة، ولا يسمح بممارستها إلا بالحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد تمنحه السلطات المختصة[1].

4-النشاطات التجارية المقننة:

تعرف الأنشطة والمهن المنظمة بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 23-08-2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إدا توفرت فيها الشروط التي يطلبها التنظيم.

تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها، تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي:

- النظام العالم
- أمن الممتلكات والأشخاص
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية
- الصحة العمومية
- البيئة

يخضع تصنيف كل نشاط ومهنة ضمن النشاطات أو المهن المنظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين.

عملا بأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -243 المشار إليه أعلاه، يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة، تقديم لرخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات الهيئات المؤهلة.

غير أن الممارسة الفعلية للأنشطة أو المهن المقننة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي الدين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة، عندما تسمح شروط ممارسة النشاط والمهنة بذلك.

[1]- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 257

كيفيات الحصول على مدونة النشطات الاقتصادية:

يمكن الاطلاع على مدونة النشاطات الاقتصادية بالاشتراك في بوابة سجلكوم ودفع اشتراكات عن طريقها[1].

يتم الدفع عبر الطرق التالية:[2]

- إما عن طريق صك، محرر لفائدة المركز الوطني للسجل التجاري.
- إما عن طريق إرسال وصل يثبت دفع المبلغ الخاص بهده الخدمة في إحدى الحسابات المفتوحة باسم المركز الوطني للسجل التجاري.
- على حسابات البنك الوطني الجزائري رقم 00624020000004008 /37 001
- على الحسابات البريدي رقم 06/3908
- إما نقدا على مستوى الصندوق المتواجد على مستوى مقر المركز.
- وإما عن طريق نهائيات الدفع الإلكتروني (TPE) على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

1 – الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، تاريخ الاطلاع 2018/05/12 على الساعة 10:30 (https://sidjilcom.cnrc.dz).

2– الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، تاريخ الاطلاع 2018/05/12 على الساعة 10:30 (https://sidjilcom.cnrc.dz).

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق ضرورة إجراء العمليات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري، وذلك من خلال عملية إعادة القيد التي تسمح للدولة بالإحاطة بالنشاطات التجارية والاقتصادية، وذلك من خلال عملية الإحصاء وجمع المعلومات والمعطيات اللازمة عن سير الاعمال التجارية.

والوقوف على مدى تطورها ومنه فرض الرقابة اللازمة عليها من خلال تطهير الأنشطة التجارية بما يخدم التنمية الاقتصادية.

ومن جهة أخرى بهدف إشاعة الثقة والطمأنينة بين التجار، بما توفره من عملية اشهار المعلومات والأهلية القانونية والوضعية التجارية للتجار عن طريق الإشهار القانوني وتسجيل الرهون حتى تكون التجارة قائمة على أساس الاستقرار والمعرفة التامة بأحوالها.

وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة التي ترد الاعتبار من خلال المركز الوطني للسجل التجاري لشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتطبيقها على أرض الواقع.

خاتمة

الخاتمة:

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة، سعى المشرع الجزائري من خلال هيكلتها على المستويين المركزي والمحلي إلى دعم فعالية الوظائف المرجوة من إنشائه، والتي تهدف بالأساس إلى تجميع كافة البيانات اللازمة لتخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد الوطني، وكذا رقابة الأنشطة الاقتصادية بنوعيها الداخلية والخارجية، إضافة إلى وظيفته القانونية باعتباره أداة للشهر الذي يحقق استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري، والتي تطورت فأصبحت أداة هامة لجمع البيانات الإحصائية لرقابة الأنشطة التجارية الخاضعة للنظام الجبائي المصنف من بين أهم موارد الخزينة العمومية، مما جعل هذه الوظائف على قدر من الأهمية والمصداقية.

وتبعا لذلك حاولنا من خلال دراسة المركز الوطني للسجل التجاري من الجانبين الهيكلي والوظيفي الوقوف على أهم مميزات البنية الهيكلية لهذه المؤسسة ومعرفة انعكاساتها القانونية على الجانب الوظيفي بحيث لاحظنا بأن المشرع قد نجح من خلاله في إرساء قدر معتبر من الاستقرار اللازم للمعاملات التجارية، توصلنا إلى هذه النتائج، ونكتفي بذكر أبرزها على العموم كالآتي:

أولا: السعي للحفاظ على التطبيق الأمثل للتشريعات والتنظيمات الخاصة بالدفاتر العمومية والسجلات التجارية.

ثانيا: احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري حسب التشريع الساري في مجالها وكذلك ومساهمتها في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

ثالثا: مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية كذلك مسك عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية وكذلك تسجيل ومسك الحجوزات التحفظية.

رابعا: المعاينة توفير كافة الشروط المادية والبشرية والتنظيمية نتيجة لعملية الإحصاء والتي تسمح بمطابقة الأنشطة الاقتصادية الموجودة مع المنظومة القانونية الجديدة للسجل التجاري من خلال التقارير السنوية وحصيلة النشاطات المرفوعة له من طرف.

خامسا: مدونة النشاطات الاقتصادية إلزامية لممارسة الأنشطة التجارية فكل الأعمال التجارية مقننة فيها وقابلة للمراجعة والتعديل والتحين.

غير أن هذا النجاح يبقى نسبيا من الناحية العملية نظراً، لتضافر جملة من العوائق التي تحول دون بلوغ الهدف القانوني الذي كان يطمح له المشرع من خلال إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري في هيكلته، ورسم النشاط المسطر له، يأتي في مقدمتها عدم استقرار المنظومة القانونية التي تنظم سير وعمل هذا الجهاز خصوصا التعديلات الكثيرة للمراسيم التنفيذية المنظمة لنشاطه مما جعل سلطات ومهام المركز

الخاتمة

الوطني للسجل التجاري ضيقة وخاضعة لوزارة التجارة وكل ذلك يحول دون استقرار سياسة الدولة على رسم نهج معين يتسم بالمرونة اللازمة للتكيف مع التحديات الاقتصادية والتغيرات التجارية.

أضف إلى ذلك عدم فعالية أجهزة الرقابة الملحقة بالمركز الوطني للسجل التجاري على المستويين المركزي والمحلي في ملاحقة الأنشطة التجارية غير المصرح بها من أجل رغبة بعض المكلفين بالخضوع لأحكام في التهرب من التزاماتهم القانونية، رغم أن القانون وصل في معالجة هذه الظواهر الخطيرة إلى حد رصد عقوبات جزائية لكل من ينتهك القواعد المنظمة للنشاط التجاري من خلال الأنشطة غير المصرح بها أو الإدلاء بمعلومات تضليلية كل ذلك ساهم فيه قصور أنظمة الرقابة ضد هذا النوع من المخالفات.

إن الحرية التجارية تزيد من مستويات الأداء الاقتصادي بصفة عامة وخاصة بفتح الاستثمارات الوطنية والأجنبية لأن التجارة لا تحكمها ضوابط دائمة وثابتة ، بحيث تقوم أساساً الائتمان وتميز القانون التجاري بالسرعة في إبرام العقود والمرونة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، كما يتأثر بالتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع، وبالتالي ضوابط التجارة مرنة تتغير حسب الزمان والمكان وذلك حسب المعادلات التجارية تجاه التجار أو الغير سواء مواطنين أو أجانب وبما أننا في عصر العولمة والتكتلات الاقتصادية التي فرضتها الضرورات الداخلية والدولية ،وهذا ما يحتم علينا إيجاد حلول مناسبة لتطوير خدمات المركز الوطني للسجل التجاري بما فيه السجل التجاري ،وخاصة بالنسبة للجزائر التي تسير نحو الانفتاح ونظام اقتصاد بديل عن الاقتصاد النفطي ورغبتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أو إبرام اتفاقات الشراكة مع السوق الأوروبية المشتركة.

ومن خلال كل ما تقدم ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من اقتراحات تهدف إلى توفير البنية القانونية والتشريعية اللازمة وعليه تتمثل مختلف الاقتراحات والتوصيات فيما يلي:

أولا: جمع النصوص التشريعية المتعلقة بالسجل التجاري في نص واحد بدل من تشتتها أكثر في عدة تشريعات ومراسيم يصعب على أهل الاختصاص الإحاطة بها.

ثانيا: إعادة النظر في بعض النصوص التجارية والتي أصبحت لا تستجيب للتعديلات المتلاحقة والواردة في هدا الشأن.

ثالثا: ضبط استعمال المصطلحات المتعلقة بعملية التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري.

رابعا: إعادة النظر في وصاية المركز الوطني للسجل التجاري وتوسيع صلاحياته.

خامسا: عصرنة بوابة المركز الوطني للسجل التجاري وتعزيزها بالبيانات القطعية (Base de données) الخاصة بالتجار ونوعية النشاط التجاري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 1990/08/22

2- المعدّل والمتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 1991/09/14 المتضمن تعديل القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 23 1991/09/18.

3- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

4- القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة 2004/08/18 المعدل والمتمم بالقانون 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 2013/07/31.

5- الأمر رقم 96 / 09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد 72، المؤرخة في 13 ديسمبر 2016.

ب-المراسيم والنصوص التنظيمية:

1 -المرسوم رقم: 238/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية الجريدة الرسمية العدد 49 في 1963/07/19.

2-المرسوم رقم 63-463 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1963/07/26.

3 -المرسوم 79-16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1979/01/30.

4-المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 /1973/11والمعدل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية الجريدة الرسمية الصادرة في 1973/11/27 العدد 95.

6- المرسوم رقم 90-355 في 1990/11/01 المتعلقة بإنهاء وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل، أنظر الجريدة الرسمية الصادرة في 1990/11/14 العدد 48.

7- المرسوم التنفيذي رقم 97-92 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، أنظر الجريدة الرسمية الصادر في 1992/02/23 العدد 16.

8- المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23.

9- المرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المعدل والمتمم للمرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

10- المرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتمم للمرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 2001/08/12.

11- المرسوم التنفيذي رقم 266/03 المؤرخ في2003/08/05 المتمم للمرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2003/08/06.

12- المرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في02/03/ المتمم للمرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المنشور في الجريدة الرسمية 2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2008/02/04.

13- المرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2011/02/09.

14- المرسوم 69/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26، والمرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2001/02/09.

15- المرسوم رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد75 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

16- المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد5، بتاريخ 19 يناير 1997.

17- المرسوم التنفيذي 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1997/01/19 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 323/97 المؤرخ في 1997/08/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1997/08/27.

18- المرسوم التنفيذي 249/15 المؤرخ في 2015/09/29 يحدد محتوى وتمحور وكذا تحيين مدونة النشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2015/09/30.

ج – القرارات والمناشير:

1- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 1997/03/04 يحدد شروط إجراء عمليات القيد في السجل التجاري وكيفياتها منشور في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 1997/05/27.

ثانيا: الكتب

أ-باللغة العربية:

1. حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
2. رابح بن زارع: مبادئ القانون التجاري؛ نظرية الأعمال التجارية-نظرية التاجر، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة، الجزائر2010.
3. سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، التجارة والتاجر، الدفاتر التجارية والسجل التجاري، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
4. علي فتاك: مبسوط القانون التجاري الجزائري في الجل التجاري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار بن خلدون للنشر والتوزيع 2004.
5. عمار عمورة: شرح القانون التجاري الجزائري؛ طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة باب الوادي الجزائر 2016.
6. فرحة الزراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

7. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1، مصادر القانون التجاري، الاعمال التجاري، التاجر المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
8. محمد الفروجي: التاجر وقانون التجارة الغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي الطبعة 2، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب 1999.
9. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006.
10. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ب-باللغة الأجنبية

Les livres:

1. Brigitte Hess-Fallon et Anne Marie Simon, Droit des affaires, 15edition, Paris, édition Dalloz, 2003.
2. Hurbecht, Notions essentielles du droit commercial, 3 éditions, Syrlen, 1969.

ج-الكتب المتخصصة:

1. مركز الوطني للسجل التجاري دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري،2017.

ثالثا: المقالات

1-إبراهيم بن عمر سعيد ومحمد إبراهيم العلواني، الاعتماد الإيجاري، ندوة التميز الفقهية الندوة الرابعة لسنة 2016، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية؛ البحوث منشورة من طرف مركز التميز الدار البيضاء الجزائر 2016.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- نور الدين بن حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الجامعي 2016/2015.
2- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب-أطروحات الماجستير

1- أمينة ونيسي: تنظيم أحكام السجل التجاري في التشريع الجزائري؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر الموسم الجامعي 2014/2013

ج-رسائل الماستر:

2- أحمد سفيان حساني: النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة الموسم الجامعي 2017/2016.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري (https://sidjilcom.cnrc.dz)

فهرس المحتويات

مقدمـــــة:.....أ

الفصل الأول: الهيكل الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري.....11

المبحث الأول: المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري 11

المطلب الأول: المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري..... 12

المطلب الثاني: مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري 15

المبحث الثاني: المديريات المحلية (الفرعية) للمركز الوطني للسجل التجاري 22

المطلب الأول: الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري: 18

المطلب الثاني: إدارة الفروع المحلية: 20

خلاصة الفصل.....22

الفصل الثاني: مهام و صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري. 24

المبحث الأول: عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وتطهير الأنشطة التجارية..... 24

المطلب الأول: عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وشروطها 25

المطلب الثاني: عملية إعادة القيد في السجل التجاري و شروطها 27

المبحث الثاني : وظيفة الإشهار القانوني وتسجيل الرهون الحيازية..... 33

المطلب الأول : عملية الإشهار القانوني 35

المطلب الثاني : تسجيل الرهون الحيازية 43

خلاصة الفصل.....50

الخاتمة: 53

قائمة المصادر و المراجع..... 56

ملخص العربية:

المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية مستقلة موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة، تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 / 248 المؤرخ في 1963/07/10، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم 188/73 المؤرخ في 1973/11/21، وقد قام بحثنا الدراسة على هذه المؤسسة من الجانبين الهيكلي والوظيفي، وتبعا لذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الهيكل الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري من خلال التعرض أولا لهيكلة المديرية العامة له ثم بنية المديريات الفرعية الملحقة به، أما الفصل الثاني فقد قمنا من خلاله بدراسة مهام وصلاحيات المركز وذلك بالتعرض لعملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وتطهير الأنشطة التجارية، ثم تطرقنا لوظيفته في الإشهار القانوني وتسجيل الرهون الحيازية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج من أهمها، تكفله بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، غير أن ما سجلناه من نقائص في هذا الصدد، هو قصور وعدم استقرار النظام القانوني الذي ينظم نشاطه واختصاصاته، نظراً لتعدد المراسيم في هذا الصدد وكثرة تعديلاتها.

الكلمات المفتاحية: المركز الوطني للسجل التجاري، التاجر، السجل التجاري، القيد، الإحصاء، الإشهار القانوني، الاعتماد الإيجاري، مدونة النشاطات الاقتصادية، الرهون الحيازية.

Résumé :

Le centre national du registre de commerce est un établissement public indépendant mis sous la tutelle du ministre de commerce, crée en vertu du décret n°248.63 du 10/07/1963, sous la dénomination de l'Office National de Propriété Industrielle, puis par la suite sous le nom du Centre National du Registre de Commerce en vertu du décret n°188/73 du 21/11/1973. L'objet de notre recherche porte sur l'étude de cet établissement sur le plan organisationnel et fonctionnel à la fois. Par conséquent, notre étude a été divisée en deux chapitres. Dans le premier chapitre nous avons abordé l'organigramme administratif du Centre National du Registre de Commerce, notamment sa direction générale et la structure de ses sous directions. Quant au deuxième chapitre, nous avons étudié les missions et les attributions du centre, tel que les opérations de recensement, la réinscription au registre de commerce et la réorganisation des activités commerciales. Par la suite, nous avons abordé son rôle dans la publication légale et l'inscription des nantissements. Parmi les résultats auxquels nous nous sommes parvenus d'après cette étude, le Centre National du Registre de Commerce se charge de mettre à jour le registre de commerce, de faire observer les obligations incombant aux personnes soumises à l'inscription au registre de commerce, et d'organiser les modalités pratiques relatives audites opérations conformément aux dispositions législatives et règlementaires en vigueur. En revanche, parmi les lacunes enregistrées dans ce contexte, nous avons constaté l'instabilité du système judiciaire régissant son activité et ses attributions du fait de la multiplication des décrets et leurs nombreuses modifications.

Mots clés : Centre National du Registre de Commerce, commerçant, registre de commerce, inscription, recensement, publication légale, crédit-bail, nomenclature des activités économiques, nantissements.

Abstract

The National Trade Register Center is a public independent institution put under the trusteeship of the Minister of commerce; it was created by virtue of the Decree n° 248.63-dated July 10th, 1963, under the name of the National Office of Industrial Property, then it was named the National Trade Register Center, by virtue of the Decree n° 188/73 dated November 21st, 1973. The aim of our research is to study such institution on both organizational and functional plan. Consequently, we divided our study into two chapters. In the first chapter, we dealt with the National Trade Register Center's administration organization chart, by firstly tackling with the General Directorate organization chart, then with the sub-directorates structure. In the chapter two, we studied the trade register center's missions, powers, duties and functions such as statistics, reenrollment at the trade register, reorganization of commercial activities. Furthermore, we dealt with the center's role in legal publications and registration of mortgages. According to our study results, we noticed that the Trade Register takes into charge updating of trade register, ensuring observation of enrollment obligations by persons submitted to such procedure, organizing practical methods related to such operations according to rules and regulations in force. However, among shortages we noticed instability of the judicial system governing its activity due to multiplication of Decrees and their amendments.

Key words : National Trade Register Center, trader, trade register, enrollment, statistics, legal publication, credit lease, bill of economic activities, mortgages.